فصل في الصلاة اعلم ان الامر اما مطلق عن الوقت او مقيد
به وهو اما مضيق او موسع والمضيق يحرم ضده بالاتفاق كالصلاة
في اخر الوقت والموسع لا يحرم ضده بالاتفاق كالصلاة في اول
وقتها لكن التحريم في المضيق ليس بمضاف الى الامر عند فخر الاسلام
بل هو مضاف الى التفويت لان الامر لما لم يكن موضوعا له لا يكون
مقصودا به فلا يثبت بخلاف التفويت لانه لكونه نهيا لذا الشرع
حرام فيصح اثبات التحريم به وبهذا تبين الفرق بين قول الجصاص
ومختار فخر الاسلام فانه يجعل التحريم مضافا الى التفويت فما
لم يكن تفويتا لا يثبت وانما تقتضي الكراهة والجصاص
يجعله مضافا الى نفس الامر وهو لا يصلح لذلك واما الامر
المطلق فلما كان على الفور عند الجصاص جعل ضده منهيا
لان الاشتغال بالضد يفوت المامور به لا محالة وعند من لما كان
على التراخي لم يجعل كذلك ولهذا اي لان النهي تقتضي سنية
الضد قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط بقوله عم لا يلبس
المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل بحديث كان من
السنة لبس الازار والرداء لانه لما نهي عن لبس المخيط
كان مامورا بلبس غير المخيط فيثبت به سنية لبسهما لانهما
ادنى ما تقع به الكفاية من لبس غير المخيط فان قلت السنة
لا تثبت الا بالنقل لا ببيان كون الشيء اولى قلت ليس المراد
من كون الضد سنة ان يكون قولا او فعلا مستمرا عن النبي
عم بل المراد بان يفعل بلا ترك كالسنة المؤكدة نظرا الى كونه

ضد

مخطوطات … الرياض

ضد المنهي عنه ومحصلا للمطلوب ولهذا اي لان الامر بالشيء
يوجب كراهة ضده اذا لم يكن مفوتا لا تحريمه قال ابو يوسف
ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه اي السجود
على مكان نجس غير مقصود بالنهي لان المنهي عنه ثابت بالامر
بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تع فاسجدوا والمراد منه
السجود على مكان طاهر بالاجماع وهذا معنى قوله انما المامور به فعل
السجود على مكان طاهر والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات
المامور به فاذا اعاده على مكان طاهر جاز عنده فيكون مكروها
لا مفسدا وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له اي للنجس لانه
اذا سجد على النجس صار ما كان منفصلا عنه صفة لوجهه فيكون بمنزلة
الحامل والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم في جميع اجزاء الصلاة
بدلالة قوله تع وثيابك فطهر اي للصلاة فيصير ضده منهيا فالفرض
كما في الصوم اي كان الكف عن قضاء الشهوة فرضا في الصوم
والصوم يفوت بالاكل في جزء من وقته وكذلك الكف عن حمل
النجاسة فيصير فائتا بالسجدة على مكان نجس فتفسد صلاته

فصل المشروعات على نوعين المشروع ما جعله الله
شريعة لعباده اي طريقة يسلكونها شرعية بالجر بدل الكل
من الكل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وهو اسم لما هو اصل منها
اي من المشروعات المراد به ما يثبت ابتداء باثبات الشارع
هنا اذ هو غير متعلق بالعوارض هذا بيان لاصالتها لا انه قيل كما
في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)